



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2005/4  
FCCC/KP/CMP/2005/7  
9 December 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف  
الدورة الحادية عشرة  
مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٢ (ي) من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية  
اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الأولى  
مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٢ (ز) من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية  
الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

### التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تغيير الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية وتصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- وتود الأمانة أن تذكر الأطراف بأنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ وللمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تكون وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥- اجتمع المكتب في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦- وكانت أمام المكتب مذكرة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وموجهة من المسؤول بالإنباء بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات التي تتضمنها هذه المذكرة.

٧- قدمت حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، فيما يتعلق بممثلي الأطراف الـ ١٥٢ التالية المشاركة في الدورة، وذلك وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا - اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨- كما تلقت الأمانة حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ معلومات متعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الدورتين عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية من الأطراف الـ ٣٠ التالية المشاركة في الدورة: إثيوبيا، أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، توفالو، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا - بيساو، قرغيزستان، كيريباس، كينيا، ليبيريا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، اليمن.

٩- وعليه، اقترح الرئيس على المكتب أن يوافق على وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورين في مذكرة المسؤول بالإنابة، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٨ أعلاه ستقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما وافق المكتب على أن يوصي كلاً من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالإحاطة علماً بهذا التقرير.

-----